ابن المسلم بكسر اللام المشددة ولا لمحجور عليه بسفه بان بلغ غير
رشيد فيكون محجورا عليه ابتداء من الشرع او بذر بعد رشده ثم حجر
عليه فان لم يحجر عليه كان سفيها مهملا فله التزويج حيث سفه بما لم
يفسق به وكذا المحجور عليه بالفلس له التزويج لكمال نظره وكذا مختل
النظر اى الفكر وان قل وانما فصله مع انه تقدم انه معلوم من الرشد
اذ ربما ترتب على اختلال النظر اي الفكر عدم صلاح المال لان علمه من
ذلك فيه بعد او غيره كخبل اصلي او جنون عارض او باسقام شغلته
عن اختيار الاكفاء اهـ مرر ولا لصبي ولا لمجنون لما علم ماخوذ ان من
العدالة كالعلم وحيث قال وعدالة ومن لازمها الاسلام والتكليف
المذكوران في المحرر اهـ ونظم ابن العماد سوالب الولاية في قوله
وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق او الخبل واخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظره مبرسم وابله لا يهتدي وابكم
وكلها ترجع لما في المتن في زمن جنونه اى جنون الاقرب نعم
لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت الافاقة كما في الاغماء كما بحثه الاذرعي اهـ مرر
اى فاذا زوج الابعد في هذه الحالة لم يصح بل تنتظر افاقة الاقرب ليزوج
فيها دون افاقته اي الخالية من اثار خبل وعبارة م ر ويشترط بعد
افاقته صفاؤه من اثار خبل يحمل على حدة في الخلق كما افهمه قوله ومختل
النظر اهـ جدا اي كيوم في سنة فهي كالعدم اى من حيث عدم انتظا
قطعا لا من حيث عدم صحة انكاحه فيها لو وقع فانه صحيح فلو زوج
الابعد لم يصح فلا فرق في زمن الافاقة بين ان يكون طويلا او قصيرا
من حيث صحة تزويج الاقرب فيه وعدم تزويج الابعد وانما يفترقان
من حيث ان الابعد يزوج قطعا في زمن الجنون اذا قصر زمن الافاقة
وعلى الاصح ان طال زمنها فذكر مسئلة قصر نوبة الافاقة لمفارقتها
مسئلة طولها فيما ذكر وان كان حكمهما واحدا خلافا لما يوهمه ظاهر
كلا

كلامه من اختلاف حكمهما والحاصل ان احوال المجنون ثلاثة
الاولى ان يقل زمن الجنون جدا كيوم في سنة فتنتظر افاقته ولا تنتقل
للابعد الثانية ان يقل زمن الافاقة كذلك فيزوج الابعد اتفاقا
الثالثة ان يستويا مثلا فيزوج الابعد على الاصح ولا لفاسق خلافا
للائمة الثلاثة ويتحقق الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم تغلب طاعاته على معاصيه للامام الاعظم اى الفاسق لانه
لا ينعزل بالفسق بخلاف من دونه وصرح بعضهم بان مثل الامام
القاضى الفاسق الذي اذا علم موليه بفسقه لا يعزله بالولاية
العامة يوخذ منه انه لا يزوج بناته او بنات ابنه بالاجبار لان
الولاية العامة لا اجبار بها ونقل عن مر في غير الشرح انه يزوجهن بالاجبار
لانه اب او جد جاز له التزويج فيجبر ولان ولايته وان كانت عامة الا
انها غير محضة وهذا هو المعتمد الذي قرره شيخنا عطية وشيخنا
البراوي ويوخذ ايضا انه لو كان لمن ولي غيره خاص كالاب والجد
والاخ وابن الاخ قدم عليه في بناته لان الولاية الخاصة مقدمة على
العامة قال عضل الخ هذه اربعة احوال تضم الى فقد الولي السابق
فتلك خمسة احوال يزوج فيها السلطان ونظمها بعضهم في قوله
خمس محررة تبين حكمها فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه وكذا غيبته مع الاحرام
وزيد على ذلك صور نظمها بعضهم مع ما تقدم في قوله
ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر
وبنت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله
تزويج من جنت ولم يك مجبر بعد البلوغ فضم ذاك وبادر

Copyright © King Saud University